كذا في التقرير واورد عليه السيد ان التشبيه هو القول الدال على الاشتراك
امرين على شيء فلا يفيد العموم واجاب بانه اذا ورد بين شيئين ولم يكن
ثمة امر خاص يتعين لوجه الشبه والمحل قابل للاشتراك في امور متعددة
حمل على الاشتراك في واحد منها لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح كالمعرف
بلام الجنس في العام الخطابي يحمل على الاستغراق بخلاف قول عائشة سارق
اموالنا كساق احيانا فلا يحتمل العموم لانتفاء المشاركة في امور كثيرة
فيحمل على المتيقن وهو الاتم في الاخرة دون القطع لسقوط الحد بالشبهات
وعدم العموم بشبهة واما الاستدلال وهو طلب الدلالة كالاستبصار
طلب النصرة وما قيل هو ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار
على عكس التعليل فليس من مفهوم اللفظ ذكره المصنف في اخر شرحه والدلالة
كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة الوضع فوضعية
او العقل فعقلية وهي الطبيعية وتمامه في التحرير واللفظية عبارة واشارة
ودلالة واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الدال بالعبارة الى اخره
بعبارة النص اي اللفظ الذي قسيم الظاهر فالمراد بعبارة النص عينه
فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل الدراهم كذا في التقرير فهو العمل
اي عمل المجتهد لا العمل بالجوارح بظاهر ما سيق الكلام له اي المعنى الموضوع

له النظم سواء كان ذلك المعنى مقصودا اصليا وهو المعتبر عندنا في النص
أو غير اصل وهو المعتبر في الظاهر تفهم اباحة النكاح والقصر على العدد من اية
فانكحوا من العبارة وان كانت ظاهرا في الاول وكذا حرمة الربا وحل البيع
والتفرقة من آية واحل الله البيع فالمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لافادة
معناه سواء كان سوقا اصليا او لا كما في التحرير وحاصله ان العبارة دلالة
اللفظ على المعنى واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه
لغة اي بتركيبه لكنه غير مقصود بالقصد الاول ولا سيق له النص وهو
الذي يسمى في علم اخر بدلالة النص كان السامع لاقبالة على ما سيق الكلام له
غفل عما في ضمنه فهو يشير اليه وليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق
له ولذا لم يقف عليه احد بدون التامل فان كان لغموض يزول بادنى تأمل
يقال له اشارة ظاهرة وان كان محتاجا الى زيادة تامل يقال له اشارة غامضة
فقوله وليس بظاهر بيان تسمية بهذا الاسم كالرجل اذا نظر الى شيء ادرك
مع ذلك غيره بلحظة كانه يشهد الناظر الى غير ما اقبل عليه ليدركه واللحظ النظر
بمؤخر العين وفي التحرير ودلالته على ما لم يقصد به اصلا اشارة وقد يتأمل
وقد ظهر انه الالتزامية العبارة وفي التقرير ثم النسبة بين العبارة واخواتها
اما بين العبارة والاشارة فعموم وخصوص مطلق لان كل اشارة لا بد لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)